

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربي والأجنبي والمناطق الحرة رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٥

باتشاء منطقة حرة عامة بمدينة نصر بمحافظة القاهرة

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢٨ لسنة ١٩٧٣؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في من أبريل سنة ١٩٧٣؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربي والأجنبي والمناطق الحرة رقم ٤٣—٧٥ الصادر بتاريخ ٢٨ من يونيو سنة ١٩٧٥؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ بمحافظة القاهرة منطقة حرة عامة لإقامة المشروعات التي يرخص بها طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه بمنطقة نصر بالحدود الآتية:

الحد البحري : شط夫 بطول ٤٠٠ متر يطل على مدخل المنطقة الصناعية بين الشارع الغربي والشارع الشرقي.

الحد الغربي : بطول ١٣٢٠ متر ويفصلها عن أرض جمبة لوفاء والأمل وأرض مركز المخور الدولي وأرض الاحتياطي المركزي شرع بعرض ٥٠ متر.

الحد الشرقي : منحرف جهة الشارل بطول ١٢٩٠ متر ويفصلها عن أرض جيانت مدينة نصر الجديدة شارع عرض ٧٠٠ متر اباه الكابلات الكهربائية الخواصية من محطة جنوب القاهرة إلى السويس.

الحد القبلي : قوس بطول ١٢٠٠ متر، ويفصلها عن باقى المنطقة الصناعية شارع عرض ٥٠ متر يتصل بين الشارع الغربي والشارع الشرقي.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

دكتور: محمد زكي شافعى

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادي

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربي والأجنبي والمناطق الحرة

رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٥

باتشاء منطقة حرة عامة بمنطقة الإسكندرية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢٨ لسنة ١٩٧٣؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في من أبريل سنة ١٩٧٣؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربي والأجنبي والمناطق الحرة رقم ٤٣—٧٥ الصادر بتاريخ ٢٨ من يونيو سنة ١٩٧٥؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ بمنطقة الإسكندرية بمحافظة الإسكندرية منطقة حرة عامة لإقامة المشروعات التي يرخص بها طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه بالحدود الآتية:

الحد البحري : الطريق الصحراوى مصر/الإسكندرية بطول ٤٠٠ متر

الحد الغربي : باقى أملاك المحافظة بطول ٧٠٠ متر

الحد القبلي : باقى أملاك المحافظة بطول ٢٠٠٠ متر

الحد الشرقي : أرض مخصصة لساكن عمال شركة الغزل والنسيج بطول ٥٠٠ متر.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

دكتور: محمد زكي شافعى